

النوية عن الأسف لعدم إبرام معاهدة متعددة الأطراف وشاملة لحظر التجارب النووية تحظر جميع التجارب النووية من جانب جميع الدول في جميع البيئات وإلى الأبد ، وأن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية دعيت إلى المشاركة في المفاوضات العاجلة وإلى إبرام هذه المعاهدة ، على سبيل الأولوية العليا ، في مؤتمر نزع السلاح ،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع ،

وإذ تأخذ في اعتبارها ذلك الجزء من تقرير مؤتمر نزع السلاح المتعلق بالنظر في البند المنoun « حظر التجارب النووية » خلال دورته لعام ١٩٨٥<sup>(٩)</sup> .

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضاً المقترنات والمبادرات ذات الصلة التي قدمت إلى مؤتمر نزع السلاح خلال دورته لعام ١٩٨٥ ، والمقترنات والإجراءات الأخرى المقدمة في عام ١٩٨٥ بشأن الجهد الرامي إلى إنهاء التجارب النووية ،

وإذ تعرب عن أسفها العميق لعدم تمكن مؤتمر نزع السلاح ، رغم المجهود الشاق ، من التوصل إلى اتفاق في دورته لعام ١٩٨٥ بشأن إعادة إنشاء لجنة مختصة بموجب البند ١ من جدول أعماله ، المعون « حظر التجارب النووية » .

وإذ تسلم بالدور الهام لمؤتمر نزع السلاح في التفاوض على معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ،

وإذ تسلم بما للعمل المتعلق بإنشاء شبكة عالمية لكشف الاهتزازات الأرضية من أهمية هذه المعاهدة ، وهو العمل الذي عهد به مؤتمر نزع السلاح إلى فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتحديد الظواهر الاهتزازية ،

وإذ تشير إلى الفقرة ٣١ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(١٠)</sup> ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، وهي الفقرة المتعلقة بالتحقق من اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة والتي تعلن أن شكل وطرق التحقق التي يجب أن ينص عليها أي اتفاق بعينه تتوقف على أغراض الاتفاق ونطاقه وطبيعته وينفي أن تتحدد بناءً على ذلك ،

١ - تكرر الإعراب عن قلقها العميق لأن التجارب النووية مستمرة على الرغم من الرغبات الواضحة لغالبية الدول الأعضاء :

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٤٧ (A/40/27 , ١ Corr. ١) ، الفرع الثالث ، ألف .

(١٠) الفرادر ١ - ٢/١٠ .

أحكام المادة الثانية من المعاهدة وأنساب طريقة لذلك ، بغية تحويل معاهدة الحظر الجنسي للتجارب النووية إلى معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية .

المجلس العام ١١٣  
١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥

٨١/٤٠ - الحاجة الملحة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة ،

اقتناعاً منها بالحاجة الملحة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية يمكن لها أن تجذب أوسع ما يمكن من التأييد والالتزام الدوليين ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن وضع نهاية لجميع التجارب النووية التي تجريها جميع الدول في جميع البيئات إلى الأبد سيكون خطوة رئيسية نحو إنهاء التحسين النوعي للأسلحة النووية واستخدامها وانتشارها ، ووسيلة لإزالة المخاوف البالغة من الآثار الضارة للتلوث الإشعاعي على صحة الأجيال الحاضرة والمقبلة . وتدبيراً ذا أهمية بالغة لوضع نهاية لسباق السلاح النووي ،

وإذ تشير إلى أن الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء<sup>(٥)</sup> تمهدوا بعد إجراء أية تفجيرات تجريبية للأسلحة النووية أو أية تفجيرات نووية أخرى في البيئات التي تشملها تلك المعاهدة ، وإلى أن الأطراف في تلك المعاهدة أعرابوا عن عزمهم علىمواصلة المفاوضات لتحقيق وقف جميع التجارب التجريبية للأسلحة النووية إلى الأبد ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(٦)</sup> أشاروا إلى التصميم الذي أعرب عنه أطراف معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، في ديباجة المعاهدة ، على السعي إلى وقف جميع التجارب التجريبية للأسلحة النووية إلى الأبد ومواصلة المفاوضات لتحقيق هذا الهدف ، معلنين عزمهم على أن يحققوا في أقرب وقت ممكن وقف سباق السلاح النووي وأن يتخدوا تدابير فعالة في اتجاه نزع السلاح النووي ،

وإذ تلاحظ أنه قد أعرب في الإعلان الختامي<sup>(٨)</sup> للمؤتمر الاستعراضي الثالث لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة

- ٤ - مشاكل محددة تتصل بالتحقق وحلوها ، بما في ذلك :
- رصد كتل أرضية كبيرة ؛
  - طرق التهرب المحتمل ؛
  - التجارب الكيميائية ؛
  - (ج) الالتزام ؛
  - إجراءات وأدوات للتشاور والتعاون ؛
  - هيئة تنسيق ، مثل لجنة من الخبراء ؛
  - لجنة استشارية ؛
- سلسلة من الإجراءات الناشئة عن الشك أو الاتهام ، بما في ذلك أساليب الشكوى ؛
- ٥ - تحت كذلك مؤتمر نزع السلاح على أن :
- (أ) يتخذ خطوات فورية ، وذلك بأواسع مشاركة ممكنة ، لإنشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات الأرضية لتحديد قدرات هذه الشبكة في رصد الالتزام بمعاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية والتحقق منه ، مع مراعاة العمل الذي قام به فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتحديد الظواهر الاهتزازية ؛
  - (ب) يبدأ عملية استقصاء مفصلة للتدابير الأخرى للرصد والتحقق من الالتزام بهذه المعاهدة ، بما في ذلك إنشاء شبكة دولية لرصد النشاط الإشعاعي الجوي ؛
- ٦ - تحت جميع أعضاء مؤتمر نزع السلاح ، لاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، على التعاون في إطار المؤتمر للوفاء بهذه المهام ، وفقاً لما طلب ، في جلة أمور ، في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(٨)</sup> ؛
- ٧ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ؛
- ٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « الحاجة الملحة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية » .
- ٢ - تعيد تأكيد اقتناعها بأن عقد معاهدة لتحقيق حظر جميع التجارب التجريبية النووية من جانب جميع الدول في جميع البيانات وإلى الأبد هو أمر ذو أهمية قصوى ؛
- ٣ - تعرب عن اقتناعها بأن من شأن هذه المعاهدة أن تشكل عنصراً حيوياً لنجاح الجهود الرامية إلى وقف سباق السلاح النووي والتحسين النوعي للأسلحة النووية وعكس اتجاهها . ومنع التوسيع في الترسانات النووية القائمة وانتشار الأسلحة النووية إلى بلدان جديدة ؛
- ٤ - تحت مؤتمر نزع السلاح على أن ينشئ ، في بداية دورته في عام ١٩٨٦ لجنة مخصصة بموجب البند ١ من جدول أعماله المعنون « حظر التجارب النووية » لكي يبدأ المفاوضات بشأن معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية وفقاً لبرنامج العمل التالي :
- (أ) النطاق :
  - الحظر الشامل للتجارب النووية في جميع البيانات ؛
  - مسألة التجارب النووية للأغراض السلمية ؛
  - (ب) التحقق :
  - الأهمية الرئيسية للتحقق من الحظر الشامل للتجارب ؛
  - العامل المؤثر على متطلبات التتحقق ؛
  - وسائل رصد الالتزام :
  - أ - وسائل تقنية وطنية ؛
  - ب - شبكة دولية لرصد الاهتزازات الأرضية ؛
  - ١ - تحديد قدرات رصد الالتزام ؛
  - ٢ - خطوات إنشاء والتحسين ؛
  - ٣ - ترتيبات مؤسسية وإدارية ومالية للإنساء والاختبار والتشغيل ؛
  - ٤ - الصلة بنظام فعال للتحقق ؛
  - ج - وسائل أخرى : بما في ذلك شبكة دولية لرصد النشاط الإشعاعي الجوي ؛
  - د - التفتيش الموقعي ؛